



سياسة صرف المساعدات

لجمعية بناء وتنمية مساكن
بمنطقة جازان

مقدمة

تسعى جمعية بناء وتنمية مساكن بمنطقة جازان إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواكب مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والمعلقات والأيتام ومن في حكمهم , وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة , حيث إن الباحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكتبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائما للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم ولتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق العمليات الالكترونية. وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.

أولا : سياسة معيار الأولوية لتقديم الخدمات

•يمنح المتقدم نقاطا بناء على عدد أفراد الاسرة بحد أقصى عشرون نقطة وفق الجدول التالي :

وللجمعية الحق في تعديل النقاط المنصوص عليها في حال التراجع

| عدد أفراد الاسرة (بما فيهم المتقدم) | عدد النقاط التي تمنح |
|-------------------------------------|----------------------|
| 6 أفراد فأكثر | 20 نقطة |
| 5 أفراد | 15 نقطة |
| 4 أفراد | 10 نقاط |
| 3 أفراد | 5 نقاط |
| فردان فأقل | لا يمنح أي نقاط |

- يمنح المتقدم نقاطا بناء على الحالة المادية له ولأفراد أسرته وتكون الحد الأقصى التي تمنح وفق هذا المعيار عشرون نقطة ويحدد عدد النقاط التي تمنح للمتقدم بناء على نوع قائمة الأولوية التي سيدرج فيها وإجمالي الدخل الشهري له ولأفراد أسرته المدرجين في الطلب وفق الجدول التالي :

| نقاط الأولوية بحسب اختيار المتقدم | اجمالي الدخل الشهري للمتقدم وأفراد أسرته مجتمعين |
|-----------------------------------|--|
| ٢٠ نقطة | ٢٠٠٠ ريال فأقل |
| ١٥ نقطة | من ٢٠٠١ ريال الى ٣٠٠٠ ريال |
| ١٠ نقاط | من ٣٠٠١ ريال الى ٤٠٠٠ ريال |
| ٥ نقاط | من ٤٠٠١ ريال الى ٥٠٠٠ ريال |
| لا يمنح أي نقاط | من ٥٠٠١ ريال فأكثر |

والجمعية تعديل النقاط المنصوصة عليها في هذا الجدول في حال التراجع

- يمنح المتقدم نقاط بناء على سنه ويكون الحد الأقصى للنقاط التي تمنح وفق هذا المعيار عشرون نقطة وفق الجدول التالي :

| نقاط الاولوية | سن المتقدم |
|-----------------|-----------------------|
| ٢٠ نقطة | ٥٠ سنة فأكثر |
| ١٥ نقطة | ٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة |
| ١٠ نقاط | ٤٠ سنة وأقل من ٤٥ سنة |
| ٥ نقطة | ٣٥ سنة وأقل من ٤٠ سنة |
| لا يمنح أي نقاط | ٣٠ سنة فأقل |

والجمعية تعديل النقاط المنصوص عليها في هذا الجدول في حالة التراجع

- يمنح المتقدم نقاطا بناء على الحالة الصحية له ولأفراد أسرته ويكون الحد الأقصى للنقاط التي تمنح وفق هذا المعيار عشرون نقطة ويحدد نوع المرض ومدى شدته لغرض احتساب النقاط التي تمنح هذه الفقرة وفق تقرير صادر عن جهة تقبلها الجمعية وفق الجدول التالي :

| نقاط الاولوية | الحالة الصحية |
|---|--|
| ٥ نقاط عن كل فرد من أفراد الاسرة لديه | مرض مستعصي مقعد أو إعاقة من الدرجة الشديدة |
| ٣ نقاط عن كل فرد من أفراد الاسرة لديه | المرض أو الإعاقة من الدرجة المتوسطة |
| نقطة واحدة عن كل فرد من أفراد الاسرة لديه | المرض أو الإعاقة من الدرجة الخفيفة |
| لا يمنح أي نقاط | السليم |

والجمعية تعديل النقاط المنصوص عليها في هذا الجدول في حالة التزاحم

•يمنح المتقدم نقاطا بناء على الحالة الاجتماعية له ولأفراد أسرته ويكون الحد الأقصى للنقاط التي تمنح وفق هذا المعيار عشرون نقطة وفق الجدول التالي :

| نقاط الاولوية | الحالة الاجتماعية |
|-----------------|---|
| 20 | الاخوة مجتمعين اذا كان عددهم اثنين فأكثر من الاخوة(ذكور غير متزوجين لم يتجاوز أعمارهم 25 سنة أو إناث غير متزوجات) الذين توفي والديهم |
| 15 | الاخوة مجتمعين اذا كان عددهم اثنين فأكثر من الاخوة(ذكور غير متزوجين لم يتجاوز أعمارهم 25 سنة أو إناث غير متزوجات) الذين توفي والديهم وكانت أمهم غير سعودية وهي العائل الوحيد لهم أو كان أبوهم متوفى |
| 15 | الام الأرملة وتعول أولادها اذا كان عددهم اثنين فأكثر (ذكور غير متزوجين لم يتجاوز أعمارهم 25 سنة أو إناث غير متزوجات) |
| 10 | الام المطلقة وتعول أولادها اذا كان عددهم اثنين فأكثر (ذكور غير متزوجين لم يتجاوز أعمارهم 25 سنة أو إناث غير متزوجات) |
| 10 | متزوج أو متزوجة ولديهم أولاد (ذكور غير متزوجين لم يتجاوز أعمارهم 25 سنة أو إناث غير متزوجات) |
| لا يمنح أي نقاط | الفرد الذي لا يعول أسرة |

وللجمعية تعديل النقاط المنصوص عليها في هذا الجدول في حالة التزام

معيار الأولوية

| الدرجة المستحقة | عدد النقاط التي تمنح | عدد أفراد الأسرة (بما فيهم المتقدم) | البند |
|-----------------|---|---|-------------------|
| | 20 نقطة | 6 أفراد فأكثر | عدد أفراد الأسرة |
| | 15 نقطة | 5 أفراد | |
| | 10 نقاط | 4 أفراد | |
| | 5 نقاط | 3 أفراد | |
| | لا يمنح أي نقاط | فردان فأقل | |
| | 20 نقطة | 2000 ريال فأقل | الحالة المادية |
| | 15 نقطة | من 2001 ريال الى 3000 ريال | |
| | 10 نقاط | من 3001 ريال الى 4000 ريال | |
| | 5 نقاط | من 4001 ريال الى 5000 ريال | |
| | 20 نقطة | 50 سنة فأكثر | سن المتقدم |
| | 15 نقطة | 45 سنة وأقل من 50 سنة | |
| | 10 نقاط | 40 سنة وأقل من 45 سنة | |
| | 5 نقطة | 35 سنة وأقل من 40 سنة | |
| | لا يمنح أي نقاط | 30 سنة فأقل | |
| | 5 نقاط عن كل فرد من أفراد الأسرة لديه | مرض مستعصي مقعد أو إعاقة من الدرجة الشديدة | الحالة الصحية |
| | 3 نقاط عن كل فرد من أفراد الأسرة لديه | المرض أو الإعاقة من الدرجة المتوسطة | |
| | نقطة واحدة عن كل فرد من أفراد الأسرة لديه | المرض أو الإعاقة من الدرجة الخفيفة | |
| | لا يمنح أي نقاط | السليم | |
| | 20 | الاخوة مجتمعين اذا كان عددهم اثنين فأكثر من الاخوة(ذكور غير متزوجين لم يتجاوز أعمارهم 25 سنة أو إناث غير متزوجات) الذين توفي والديهم | الحالة الاجتماعية |
| | 15 | الاخوة مجتمعين اذا كان عددهم اثنين فأكثر من الاخوة(ذكور غير متزوجين لم يتجاوز أعمارهم 25 سنة أو إناث غير متزوجات) الذين توفي والديهم وكانت أمهم غير سعودية وهي العائل الوحيد لهم أو كان أبوهم متوفى | |
| | 15 | الام الأرملة وتعول أولادها اذا كان عددهم اثنين فأكثر (ذكور غير متزوجين لم يتجاوز أعمارهم 25 سنة أو إناث غير متزوجات) | |
| | 10 | الام المطلقة وتعول أولادها اذا كان عددهم اثنين فأكثر (ذكور غير متزوجين لم يتجاوز أعمارهم 25 سنة أو إناث غير متزوجات) | |
| | 10 | متزوج أو متزوجة ولديهم أولاد (ذكور غير متزوجين لم يتجاوز أعمارهم 25 سنة أو إناث غير متزوجات) | |
| | لا يمنح أي نقاط | الفرد الذي لا يعول أسرة | |
| | 100 | الإجمالي | |



ثانيا : سياسة بناء مسكن للمستفيد على أرضه

- * أن يكون سعودي الجنسية
- * أن يملك الارض
- * أن يعول أسرة لا تقل عن ثلاثة أشخاص
- * أن لا يتجاوز مجموع دخل الأسرة 5000 ريال
- * ان يكون المنزل الاول أو سكنه الحالي غير ملائم
- * أن يكون من مستفيدي الضمان الاجتماعي
- * الأولوية في البناء حسب درجة الاحتياج

ثالثا : إجراءات التقديم على البناء على أرض المستفيد

- يتقدم المستفيد للجمعية أو عن طريق الباحث الاجتماعي أو موقع الجمعية
- احضار صورة من الهوية وملكية الارض
- البحث المكتبي
- زيارة المستفيد في مقر سكنه وبحثه ميدانياً
- تحديد درجة الاحتياج
- رفع حالة المستفيد الى الجهات المانحة او اهل الخير
- الاتفاق مع مقاول للتنفيذ
- متابعة التنفيذ
- تسليم المستفيد بعد الانتهاء من البناء



Binaanmia

www.bena-jazan.sa

0096651056560



رابعاً : سياسة ترميم المسكن للمستفيد على أرضه

* أن يكون سعودي الجنسية .

* أن يملك الأرض

* أن لا يتجاوز مجموع دخل الأسرة 5000 ريال

* ان يكون المسكن الحالي غير ملائم

* أن يكون من مستفيدي الضمان الاجتماعي

* الأولوية في الترميم حسب درجة الاحتياج

خامساً : إجراءات التقديم على برنامج ترميم المساكن للمستفيد على أرضه

يتقدم المستفيد للجمعية أو عن طريق الباحث الاجتماعي أو موقع الجمعية

احضار صورة من الهوية وملكية الارض

البحث المكتبي

زيارة المستفيد في مقر سكنه وبحثه ميدانياً

زيارة مهندس لتحديد الاحتياج وتقدير التكلفة المالية لتنفيذ الترميم

تحديد درجة الاحتياج

رفع حالة المستفيد الى الجهات المانحة او اهل الخير

الاتفاق مع مقاول للتنفيذ

متابعة التنفيذ

تسليم المستفيد بعد الانتهاء من الترميم



Binaanmia

www.bena-jazan.sa

0096651056560

سادسا : سياسة تقديم على برنامج سداد الايجار

- أن يكون سعودي الجنسية
- أن لا يتجاوز مجموع دخل الأسرة 5000 ريال
- أن يكون لديه عقد ايجار مسجل في الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار.
- الأسرة غير القادرة على سداد أجرة المسكن بسبب وفاة رب الأسرة، أو بسبب المرض المقعد عن العمل، أو السجن، أو ضعف القدرة المادية
- أن يكون المتقدم للحصول على الدعم من بين المستفيدين من الضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية
- أن يكون المتقدم من المسجلين في بوابة سكني
- أن يكون الحد الأدنى لأفراد الأسرة الراغبة في الحصول على الدعم هو 5 أفراد
- يجب أن يوضح المتقدم كل تفاصيل راتبه وداخله
- يجب أن يثبت المتقدم إنه لا يملك محل إقامة دائمة أو سكن دائم.

سابعا : إجراءات برنامج سداد الايجار للمستحقين

- يتقدم المستفيد للجمعية أو عن طريق الباحث الاجتماعي أو موقع الجمعية
- احضار صورة من الهوية
- صورة من عقد الايجار
- صورة من هوية المؤجر
- البحث المكتبي
- زيارة المستفيد في مقر سكنه وبحثه ميدانياً
- تحديد درجة الاحتياج
- رفع حالة المستفيد على منصة جود

- عمل اتفاق ثلاثي بين (الجمعية ، المستفيد ، المؤجر)
- بأن تقوم الجمعية بدفع إيجارات المستفيد للمؤجر مباشرة موضح فيها مقدار الإيجار والمدة
- في حالة وصول الدعم التواصل مع المؤجر
- دفع أي متأخرات إيجار للمستفيد
- دفع مبلغ الإيجار على دفعات كل 3 أشهر للمؤجر مباشرة
- توثيق الاعمال السابقة وتزويد فرع وزارة الإسكان بذلك خلال 10 أيام عمل

ثامنا : سياسة منح الانتفاع من السكني التنموي

- أن يكون سعودي الجنسية
- أن لا يتجاوز مجموع دخل الأسرة 5000 ريال
- يجب أن يكون عدد أفراد الأسرة ثلاثة فأكثر
- نوع السكن الحالي عدم وجود سكن أو غير صالح للسكن
- للمستفيد أن يختار المنطقة أو الحي الذي يرغب السكن فيه
- اذا كان المتقدم زوجة يلزم تقديمها صك طلاق أو اثبات وفاة الزوج
- أولوية التسليم حسب الاحتياج الفعلي

تاسعا : إجراءات التقديم على المنح السكني والتسليم

- تقديم الطلب عن طريق منصة الإسكان التنموي
- يلتزم المتقدم بالموافقة على شروط الاستحقاق التنموي
- التواصل من قبل وحدة الإسكان خلال أسبوع
- زيارة ميدانية لسكن المستفيد
- اللقاء بالمستفيد في مقر الجمعية حال الاستحقاق
- توقيع اتفاقية

عاشرا : سياسة متابعة المستفيدين الذين تم تسليمهم وحدات سكنية من وزارة السكان بعقد الانتفاع

- يتم زيارة المستفيدين كل عشرة أيام خلال الثلاث الاشر الأولى ثم كل نهاية شهر بعد ذلك
- يتم خلال الزيارة التأكد مما يلي :

1. استخدام الوحدة السكنية له ولأسرته
2. سلامة المسكن
3. سداد مستحقات الكهرباء والمياه
4. عدم إجراء أي تغييرات أو إضافة على الوحدة السكنية

الحادي عشر : الإجراءات المتبعة في حالة عدم سكن المستفيد

- أ- التواصل مع المستفيد وتوجيه إنذار أولي له وكتابة تعهد عليه بالسكن خلال عشرة أيام
- ب- بعد انتهاء المدة يكرر الزيارة وفي حالة لم يسكن توجيه له إنذار وكتابة تعهد عليه بالسكن خلال خمسة أيام
- ت- بعد انتهاء المدة الثانية يكرر الزيارة وفي حالة لم يسكن توجيه له إنذار أخير وتعهد عليه بالسكن خلال ثلاثة أيام
- ث- بعد انتهاء المدة الأخيرة يشعر فرع وزارة الإسكان بخطاب مع ارفاق كامل الإنذارات والتعهدات

الثاني عشر : سياسة تقديم البرامج التنموية

- أن يكون هناك حصر للاحتياجات التدريبية التأهيلية
- أن يتم اعتماد البرامج ذات الاحتياج والأولوية من قبل مدير وحدة الإسكان التنموي بالجمعية
- مراعاة تصميم المواد التدريبية حسب الفئة المستهدفة ونوع البرنامج
- يجب أن يكون هناك توثيق إعلامي
- توقيع الاتفاقيات مع الشركاء يتم من مدير وحدة الإسكان التنموي بالجمعية

الثالث عشر : إجراءات حصر الاحتياجات التدريبية

- تحديد الفئة المستهدفة
- اعداد استبيان وأسئلة المقابلات المركزة
- اعتماد محتوى الاستبيان والأسئلة من قبل مدير البرامج في وحدة الإسكان التنموي بالجمعية
- التواصل مع الفئة المستهدفة
- ارسال الاستبيان وعمل اللقاءات المركزة
- فرز النتائج
- اعتماد الاحتياجات ذات الأولوية



اعتماد اللائحة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الاول) في دورته (الثانية) هذه السياسة في 6/1/2022م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات صرف المساعدات الموضوعه سابقا.



Binaanmia

www.bena-jazan.sa

0096651056560

